



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير
وزير التربية والتعليم :
رقم (٥٢٤) بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٢
قرار وزارى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية وتعديلاته، وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩ بإصدار اللاحة الداخلية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه،
وعلى القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اللاحة الداخلية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية .
وعلى كتاب السيد نقيب المعلمين فى ٢٩/١٢/٢٠١٢ بما قرره الجمعية العمومية لنقابة المعلمين والمنعقدة فى ٣١/٥/٢٠١٢،

قرار

المادة الأولى :

يستبدل بنص المادة العاشرة من القرار الوزارى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٩٩ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص التالى :

مادة ١٠ :

" على من يتعين التزامه بالنقابة طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ أن يقدم استمارة القيد فى النقابة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اشتغاله بمهنة التربية والتعليم مرفقاً بها حوالة مصرفية (إيصال إيداع بالبنك) بقيمة رسم القيد وقدره ١٨ جنيهه (ثمانية عشر جنياً) لحساب النقابة، وتقدم الاستمارة إلى النقابة الفرعية بالمحافظة لمراجعتها ورفعها إلى الأمانة العامة للنقابة لاتخاذ إجراءات القيد طبقاً للقانون فإذا قدم الطلب بعد الثلاثة أشهر الأولى من تساريخ اشتغاله بمهنة التربية والتعليم كان رسم القيد مضاعفاً .

كما يؤدى العضو اشتراكاً للنقابة بواقع ٥٤,٠٠ جنيهه (أربعة وخمسون جنياً) سنوياً ويمكن سداد الاشتراك على أقساط شهرية متساوية .

وفى حالة الإعارة أو التعاقد أو الندب للعمل بالخارج يلتزم العضو بأن يؤدى فضلاً عن قيمة الاشتراك السنوى المشار إليه اشتراكاً سنوياً إضافياً مقداره (ثلاثمائة وستون جنياً) عن كل سنة من سنوات الإعارة أو التعاقد أو الندب للعمل بالخارج " .

المادة الثانية :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فهد)

